نحو اجبالان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه لغنا الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به الا البصرة فانها عشرية
وان كانت بقرب ارض الخراج وكان القياس ان يكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها من جملة ارض العراق ولكن
ترك ذلك لاتفاق الصحابة على توظيفهم عليها العشرية وكان البصرة يرد اشكالا على ابي يوسف حيث لم يعتبر الحيز فيها كما
ولكن لم يلتفت اليه لان ابا يوسف انما اعتبر الحيز وارض الجبل لا في المفتوحة واعتبر اي محمد الموات ماحي به من الماء فان يحيا
اي ان كان احياها بماء بير احتفرها او ان مستخرجة اي بماء السماء او بالانهار العظام التي لم يملكها احد كان عشريا او بنهر
مختفر اي ان احياها بماء نهر احتفرها الاعاجم كنهر الملك ونزدجرد فعلى ابن رستم نحو اجبالان سبب النماء والحبوب مولالا فاعتبار
سببها يكون اولى اعلم ان الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شايعا من الخارج كالربع والخمس ونحوهما وخراج
وظيفة وهو ان يكون الواجب في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وهو ما وضع عمر رضه وهو قفيزها وضع عمر رضه من كل جريب
صالح للزرع وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وهو سبع قبضات قيل هذا حكايت عن جريبهم في ارضهم
وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله تبلغه الماء
صاع ودرهم وهو يدل مما وضعه الصاع اربعة امنا وقيل المعتبر فيه ما يزرع به في ذلك الارض وهو الصحيح ومن الرطبة
اي من جريبها خمسة دراهم ومن جريب الكرم والنخل المتصل بان يكون كل الارض مشغولة لها ولا يبقى فرجة بينها ان قطعها كانت
عشرة دراهم ويوضع على ما سوى ذلك المذكور كالزعفران والبستان ونحوهما بحسب الطاقة لان ما وضعه عمر رضه كان
باعتبار طاقتهم وفي ما لم يوضع يعتبر الطاقة ايضا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا ما يا طعنا بهم وسعنا ان تقسم
ويقسم اموالهم فاذا قاطعناهم كالنصف على الانصاف وينقص عنه اي ينقص للامام عما وضعه عمر رضه لنقصان الريع اي الخارج
من الارض بحيث لا يطيق تلك الوظيفة ويمنع الزيادة يعني اذا اراد امام توظيف الخراج على ارض زايدا على وظيفة عمر رضه
لم يجز عند ابي يوسف للزيادة اي لكثرة ريعها واجازها محمد قيدنا بارادة التوظيف لان الزيادة في الاراضي التي صدر التوظيف
من عمر ومن غيره لم يجز اتفاقا كذا في الكافي ولمحمد ان النقص عن الوظيفة كان جايزا عند نقصان الطاقة فيجوز الزيادة عند
زيادتها ولابي يوسف ان عمر رضه بعث رجلين فمسحا ارض العراق فبلغه ستة وثلثين الف الف جريب فوضعا عليها
الخراج وقالا لو زدنا لاطاقت فلم يزد عمر رضه على الوظيفة ولا يزيد على انصاف فان غلب الماء على ارض الخراج او انقطع
او اصطلم الزرع اي اصابه آفة فلا خراج عليها اما في الفصلين الاولين فلفوات النماء التقديري المعتبر في الخراج
وهو التمكن من الزراعة في كل الاحوال واما في الفصل الثالث فلانه صار كالعشر في هذه الحالة فلم يسلم الخارج
وبطل بهلاكه وعلى هذا لو منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه
قالوا هذا محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي سقط الخراج وعلى ما اذا
ذهب كل الخارج وان ذهب بعضه وبقي مقدار ما يؤخذ منه الخراج فان بقي درهمين وقفيزين يجب وان بقي اقل
منه لا يجب لانه لا يزاد على نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف كذا في التبيين ويجب مع التعطيل والاسلام يعني اذا عطلها
صاحبها يجب الخراج عليه لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا هذا اذا تمكن المالك من الزراعة ولم يزرعها واما اذا عجز المالك
من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان اجرها اخذ الخراج
من اجرتها وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل

ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لان الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة وكذا اذا اسلم صا
لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فلا يجب ابتداء على المسلم بالشك ولا يسقط انتهاء بالشك واذا اشترى المسلم ارض حبها
الخراج ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البايع ويجب بشراء مسلم ارض خراج من ذمي ويؤ
الخراج لما روي ان الصحابة اشتروا الاراضي الخراجية وادوا الخراج فصل في الجزية واذا وضعت الجزية بتراض حدمنه
قدرت بما يتفق عليه اي اذا تراضوا ويتفقون عليه كما صالح النبي عم بني نجران على الف ومائتي حلة والا اي ان لم يوضع الجزية بتراض
بل بغلبة الامام على الكفار فيضع على الغني ثمانية واربعين درهما وفي المبسوط لا يقدر الغايق في الغني بشيء من المال فان ذلك يختلف
باختلاف البلدان وفي العراق خمسين الفا لا يعد وسط الحال وينبغي ان يكون موكولا الى رأي الامام يؤخذ منه كل شهر اربعة
وعلى المتوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما لا دينار مطلقا يعني عند الش الجزية
دينار او اثنا عشر درهما على كل رأس غنيا كان او فقيرا وفي الكافي لا بد ان يكون المعتمل صحيحا وكفت صحته في اكثر الحول ولو كان مريضا
في اكثره لا يجب عليه جزية وكذا لو مرض في نصفه ترجيحا لجانب الاسقاط في العقوبة له قوله عم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة له
دينارا او عدله معافر وهو كساء من معافر ولنا ما روي ان عمر رضه امر عماله بان خذوا الجزية كما قلنا وعمل به الصحا به
وما رواه كان بطريق الصلح دون الجزية ولهذا امر بالاخذ من الحالمة مع انه لا جزية على المرأة لانها ليست من اهل النصرة والمقاتلة
وتوجيهها اي الجزية باول العام لا بآخره يعني عند الش يؤخذ آخر الحول لانه حق يجب كالزكوة ولنا انها بدل القتل واجب
في الحال فكذا بدله بخلاف الزكوة لانها عبادة فيراعى فيها التيسير وهذا عقوبة فيشدد ولا يختص بها اهل الكتاب
فيوضع عليهم وعلى المجوس اتفاقا لان المجوس من اهل الكتاب على مذهبه والوثني من العجم قال المصنف في شرح هذا موضع
الخلاف يجوز الجزية عليهم عندنا ولا يجوز عند الش اقول كونه موضع الخلاف خفي لانه معطوف على ما قبله وهو وفاق
فلو قال يوضع على اهل الكتاب والمجوس لا الوثني من العرب ولا على المرتدين فليس لا الاسلام او السيف ويمنع
على الوثني من العجم لكان اظهر له ان الاصل في الكفار القتال لقوله تع وقاتلوهم لكنا تركناه في اهل الكتاب بقوله
تعا ومن الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية والمجوس دخل فيهم لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فبقي ما وراءهم
على الاصل ولنا ان استرقاقهم جائز فيوضع الجزية عليهم كالمجوس لا من العرب اي لا يوضع على الوثني من العرب اتفاقا
لان النبي عم بعث منهم وظهر المعجز لديهم فكفرهم يكون افحش ولا على المرتدين لانهم عدلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم
على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر الجناية فليس الا الاسلام او السيف اما بان يسلموا او يقتلوا
وفي موضع الجزية تخفيف لهم فلم يستحقوا ولو غلبنا عليهم يكون نساؤهم وصبيانهم فيئا لان ابا بكر فعل هكذا
ولا جزية على امرأة وصبي وزمن ولا اعمى ولا شيخ كبير لانها خلف عن القتال وهم ليسوا من اهله ولا عبد ولا مكاتب
ومدبر وام ولد لانهم لو كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغير فلا يجب ما هو خلف عنها
ولا يتحملها اي الجزية مواليهم لانهم تحملوا زيادة الجزية لكونهم اغنياء بسبب هؤلاء فلو وجب عليهم من
نائبة لصار راجحا فايدا اليهم ولا راهب وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة وخرج عن اهلية الحراب فلا يجب عليها
وهو الجزية الا ان يقدر الراهب على العمل في رواية فيوضع عليه لانه اضاع قدرته فلم يعمل بها فصار كما لو عطل
ارضا خراجية وتسقطها بالاسلام والموت وقال الش فيه لا يسقط لانها كساير الديون ولنا ان الجزية عقوبة دنيوية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)